

المال ولو قال شهود الزنا تعدنا النظر قبلت شهادتهم ولو

انكرت حصان فشهد عليه رجل او امرأتان او ولدة زوجته

منه رجوع باب الحد من شرب خمرا فاخذ ولجها موصوفا <sup>كان</sup>

سكران ولو نبيذ التمر او شهد رجلان او اقرمة خدان <sup>عاشرا</sup>

طوعا وضيحا وان اقر او شهد بعد مضي رجبها لا يعيد <sup>لها</sup>

او وجد منه راحة الخمر او نقيبا او رجعا اقر او اقر السكران

بان زال عقله لا وحده السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون <sup>سكرا</sup>

والعبد نصفه و فرقة على يديه كحد الزنا باب الحد الفذف هو

كحد الشراب كنية وان شربوا فلو فد ف محصنا او محضنة بزنا حد

بطلبه منفردا ولا يزوج عنه غير الفرو والحشو واصحابه كونه مكلفا <sup>من يفتو عند النسيح</sup>

مسئلا اعطيفوا عن الزنا ولو قال لغيره لست بك ابك او لست ابن فلان

غضب حد وفي غيره لا كف فيه عن جده وقوله لعربي ابني ويا ابن <sup>وقال منقبر</sup>

ماء السماء او نسبه الى عمه او خاله او يابه ولو قال يا ابن الزانية واه

منية فطلب الوالد والولدة وولد وولد حد ولا يطلب له ولها <sup>عبد سبعة</sup> و